

حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

ط.د حميدة حفصة *1، أ.د مزيان محمد الأمين²¹ جامعة مستغانم (الجزائر)، hafsahamida.etu@univ-mosta.dz² جامعة مستغانم (الجزائر)، mezianeamine68@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/05/22 تاريخ القبول: 2022/06/01 تاريخ النشر: 2023/01/25

ملخص:

تهدف دراسة موضوع حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر لتسليط الضوء على الأحكام العامة للتوقيف للنظر في ظل التشريع الجزائري، من خلال الشروط و حالات التوقيف للطفل خلال مرحلة التوقيف، وكذا تسليط الضوء على الحقوق للطفل الموقوف للنظر من خلال الحقوق المتعلقة بسلامته، و الحقوق المتعلقة بالاتصال به .

و بعد دراستنا للموضوع توصلنا لنتائج أهمها أن المدة القانونية لتوقيف للنظر رغم خفضها مقارنة بما هو مقرر بالبالغين إلا أنها لا تزال طويلة و أن إتمام الإجراءات بدون محامي عند تخلفه يقلل من توفير حماية للطفل .

كلمات مفتاحية: طفل، توقيف للنظر، الضمانات الإجرائية، حماية الطفل.

Abstract:

One of prominent and fundamental elements with the study of the right of the arrested child is to shed light on the primary rules of the arrested child in the Algerian legislation .indeed ithe study is carried out to highlight the conditions as well as the reasons that permit child arrest .Also , the paper's ai mis to put an emphasis on the pivotal right tha children possess with regard to their psychological and physical wellness .

Despite , the fact that the megal period for child arrest is not that long, it is still long when compare'to that of the adults .furthermore, the absence of the lawyer may generate in turn a major absence of children rights.

Keywords: child; arrest; procedural guarantees; child protection.

1. مقدمة:

يجب تشهد الجزائر كغيرها من باقي دول العالم تنامي وتزايد في انتشار ظاهرة جنوح الأحداث وهذا ما يتطلب من الجهات المختصة في مواجهتها والتصدي قدر الإمكان لهذه الظاهر لذا يتكفل جهاز الضبطية القضائية الذي يعمل تحت إشراف النيابة العامة للكشف عن حالات الجنوح وبحث والتحري على الجرائم التي يرتكبها الطفلة إلا أنه وخلال مباشرتهم لمهامهم و الصلاحيات المخولة لهم يقتضي الأمر المساس بحرية الطفل باتخاذ إجراء يطلق عليه التوقيف للنظر الذي يخضع لعدة ضوابط ضمنها المشرع الجزائري سعيا منه لحماية الطفل الجانح.

يعرف الفقه إجراء «التوقيف للنظر» إجراء ضبطي يقره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق. يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات¹.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الورقة البحثية في دراسة و تحليل و مناقشة النصوص القانونية المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل الجانح المشتبه فيه في مرحلة التوقيف للنظر بموجب قانون حماية الطفل 12-15.

الهدف من الدراسة

تسليط الضوء على أهم الحقوق المقررة لطفل في مرحلة التوقيف للنظر و تعرف ما إذا كانت هذه الضمانات المقررة كافية بحماية سلامة صحته و تفي بضمان كرامته و عدم حرمانه من محيطه الأسري حتى في ظل تنفيذ هذا الإجراء الذي ينطوي على المساس بحرية الطفل و لو كان ذلك لمدة مؤقتة .

المناهج المتبعة في الدراسة

¹ - أحمد غاي ، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية) ، طبعة 01، دار هوم ، 2005 ، ص 15.

مناقشة إشكالية البحث ثم الاعتماد على المنهج التحليلي عموما و ذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع الدراسة و أحيانا أخرى اتبعت المنهج المقارن لإبراز إجراءات التوقيف للنظر قبل استحداث نصوص خاصة بالطفل الجانح.

بناء على ما تقدم ذكره نطرح الإشكال التالي:

ما هي أحكام توقيف الطفل للنظر من حيث الشروط التي وضعها المشرع لحمايته وحالات

توقيفه للنظر؟ وكذلك ما هي الحقوق المقررة له عند اتخاذ هذا الإجراء؟

للإجابة على هذا الإشكال نقسم موضوع الدراسة إلى محورين رئيسيين فنحلل في المبحث الأول

أحكام توقيف الطفل للنظر في التشريع الجزائري ثم نحلل في المبحث الثاني الحقوق المقررة قانونا لحماية الطفل الموقوف للنظر.

2. المبحث الأول: أحكام توقيف الطفل للنظر في ظل التشريع الجزائري

الأصل أن الطفل بريء حتى وإن ارتكب فعلا مجرما ما دام لم تثبت إدانته²، لكن قد تقيّد حرية الطفل من قبل ضباط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولي إلى ذلك³، و بالتالي هناك استثناء على قاعدة حرية الشخص فتقيدها يمس بحرية الطفل مؤقتا لذلك لا بد أن يتم التوقيف باحترام ضوابط أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في الباب الثالث الموسوم بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الذي تضمن في قسمه مواد قانونية تحكم التحري الأولي بحيث ركز المشرع على تنظيم التوقيف للنظر بعدما كان يخضع سابقا لنفس الأحكام المقررة للبالغين و هذا ما يخالف الهدف من تشريع قضاء خاص بالأحداث .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول شروط توقيف الطفل خلال مرحلة التوقيف

للنظر أما المبحث الثاني يتضمن حالات توقيف الطفل للنظر.

1 . 2 المطلب الأول: شروط توقيف الطفل خلال مرحلة التوقيف للنظر

² - المادة 41 من الدستور : المؤرخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل و متم بموجب أمر 20-251، ج.ر المؤرخة 15 سبتمبر 20، العدد رقم 54.

³ - المادة 49 من القانون رقم 15-12 المؤرخ بتاريخ 15 يوليو سنة 2015 ،المعلق بحماية الطفل، ج.ر مؤرخة 19 يوليو سنة 2015 ، العدد رقم 39 ، ص، 11.

نص المشرع الجزائري على شروط وجب احترامها من أجل تقييد حرية الطفل استثناء وبصفة مؤقتة لمدة معينة خلال مرحلة التحري الأولي وذلك ليكون هنالك نوع من التوازن بين الأصل والاستثناء مما يخول لضابط الشرطة القضائية ممارسة المهام المنوط له قانونا. ومن ثم ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين يتضمن الأول سن الطفل الموقوف للنظر و الثاني مدته القانونية.

2. 1. 1 الفرع الأول: شرط السن

إن الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة⁴، و قانونيا لا يمكن إيقافه إلا في حالات محددة مع توافر شرط السن اللازم لتوقيفه.

أولا: السن التي لا يجوز فيها توقيف الطفل للنظر

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قبل تحديده لسن التوقيف للنظر، حدد سنا دونها يكون الطفل غير مسئول جزائيا ولا يكون فيها محلا للمتابعة وهذا أمر يتعلق بالطفل دون سن العاشرة⁵، ومن تم لا يمكن بأي حال من الأحوال لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات للنظر وإلا يعتبر ذلك انتهاكا لحرية.

بل أكثر من ذلك حتى الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يجوز توقيفه للنظر⁶ على الرغم أنه يمكن متابعته جزائيا، ورفع السن هو من مصلحة الطفل ويعزز حمايته، ومن تم يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية قبل أن يأتي إجراء التوقيف للنظر التأكد بدقة من سن الطفل المشتبه بمختلف الوسائل الممنوحة له مثلا أن يتأكد من ذلك من خلال شهادة ميلاده، وذلك ليتفادى أي تصريح خاطئ من قبل الطفل بخصوص سنه الذي قد يتسبب في حبسه تعسفي، أما إذا تعذر الحصول عليها يمكن اللجوء لطبيب خبير في تقدير سن الموقوف للنظر⁷.

نلاحظ بعد استقراء النصوص القانونية التي نظم بها المشرع إجراء توقيف للنظر سواء بالنسبة للطفل إهماله لتحديد الوثيقة التي من خلالها يتسنى تحديد سن الطفل في حين أن هناك تشريعات أخرى تتناسى ذلك.

4 - المادة 02 : من القانون رقم 15-12 السالف الذكر .

5 - المادة 56 : من القانون السالف ذكر .

6 - المادة 48 : من القانون السالف الذكر .

7 - نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، دار هومه، 2016 ص35.

ثانيا: السن التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر

قبل صدور قانون حماية الطفل لم يحدد المشرع السن التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية⁸، لكن المشرع تدارك الأمر نظرا لهشاشة فئة الطفولة واحتمال تعرضها لمشاكل نفسية عند تقييد حريتها هذا من جهة و من جهة أخرى لمسايرة ما دعت إليه مختلف الاتفاقيات الدولية.

إن السن المقررة قانونا لتوقيف الطفل للنظر هي بلوغه ثلاثة عشر سنة على الأقل⁹، أي أنه يمكن توقيف الطفل الذي يبلغ سنا ما بين 13 إلى 18 سنة إذا توافرت إحدى حالات التوقيف.

2. 1. 2. الفرع الثاني : مدة توقيف الطفل للنظر

حدد المشرع المدة الأصلية والاستثناء الوارد عليها وهي تتمثل في:

أولا : المدة القانونية للتوقيف للنظر

بموجب قانون الإجراءات الجزائية لم يكن هناك فصل في تحديد مدة التوقيف للنظر بين البالغين والأطفال إذ أن المدة الأصلية للتوقيف تقدر ب 48 ساعة¹⁰، و الدستور الجزائري نص على نفس المدة¹¹، لكن بصدر قانون حماية الطفل استثنى الأطفال بنص خاص بهم بحيث تم تقليص مدة توقيفهم للنظر حسب ما جاء في نص المادة 49 منه إلى 24 ساعة¹²، و هذا مراعاة لصغر سن الطفل وقلة إدراكه و لتفادي التأثير السلبي لمدة التوقيف على نفسية الطفل المشتبه فيه ، وتنفيذا لأهداف السياسة الجنائية لقضاء الأحداث التي تتميز بالخصوصية ، وتجسيديا لما دعت إليه اتفاقيات الدولية المهمة بالطفل.

8 - زيدومة درياس : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، سنة 2007 ، ص ، 81.

9 - المادة 49 : من القانون 15-12.

10 - المادة 51 المعدلة من قانون الإجراءات لت الجزائية المعدل و المتمم رقم 66-155 ، المؤرخ 8

يونيو 1966 ، ص 23 ، المصدر موقع www.jordap.dz.

11 - المادة 45 من الدستور رقم 20-251 .

وعليه على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بالنص ولا مجال لتحديدها من تلقاء نفسه ، لذلك أضفى المشرع صفة عدم المشروعية على كل توقيف تنتهك فيه المدة المقررة قانونا ، إذ جرمه على أساس أن الفعل المرتكب هو حبس تعسفي¹³ .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على المدة الأصلية للتوقيف للنظر

لكن استثناءا يجوز تمديد التوقيف للنظر أكثر من 24 ساعة خروجاً عن الأصل إذا تعلق الأمر بأحد الحالات المحددة على سبيل الحصر بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، كما حدد أيضا عدد المرات التي يمكن أن تجدد فيها المدة وفي كل مرة تحسب مدة 24 ساعة مع تحديد الأسباب التي دعت إلى ذلك في طلب التمديد الذي يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يقابله بالقبول أو الرفض¹⁴ ، وهذا الاستثناء يرجع إلى حساسية وخصوصية التحري والبحث عن الأدلة الذي يتطلب وقتا إضافيا لجمعها¹⁵ .

2. 2. المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر

حددت حالات التوقيف للنظر من أجل توفير الحماية القصوى للطفل وتتمثل هذه الحالات التي يباح فيها توقيفه في:

- إن توقيف الطفل للنظر يكون بالنسبة لبعض الحالات التي تم ذكرها بموجب نص القانون فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية إتيان هذا إجراء إلا إذا توافرت أحد الحالات الآتي ذكرها أدناه¹⁶:

2. 2. 1 الفرع الأول: حالة ارتكاب فعل غير مشروع يشكل جنحة

تقسم العقوبات حسب خطورتها لجنايات و جنح و مخالفات ، و تعد من بين مظاهر التمييز بين هذه الأصناف الثلاثة الرجوع للمدة العقوبة المقررة لكل صنف ، فبالنسبة للجنح يصنف الفعل كذلك إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المجرم تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات إلا أن هناك استثناءا في بعض الجنح التي يقر لها المشرع حدودا أخرى¹⁷ .

أولا: حالة الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام

13 - جباري عبد المجيد : دراسات القانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومه ، ط 2، سنة 2013 ، ص ، 20.

14 - جباري عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 21.

15 - جباري عبد المجيد : المرجع السابق، ص 22.

16 - المادة 49 ، قانون 15-12.

17 - جيلالي بغداداي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 01 ، itcis édition ، الجزائر ، 2015 ، ص 222.

من خلالها يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل للنظر، إلا أن هذا المفهوم يبقى واسع النظر لعدم تحديده بدقة.

عند استقراء نص المادة 49 قانون 15-12 تحدث المشرع على حالة الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام ، حيث يستنتج من هذه العبارة أن أمر يتعلق بالجرح التي أقر لها المشرع عقوبات تتراوح و تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ، فهي تشمل كل سلوك خارج عن النظام العام بصفة علنية أي تظهر للعامة و تشد انتباه لرأي العام من الأمثلة عن هذه الجرائم:

- التجمهر المسلح أو غير مسلح طبقا للمادة 97 و 98 قانون العقوبات¹⁸.

- السكر العلني المادة 3 و المادة 6 التي تجيز اصطحاب كل من وجد في حالة سكر في الأماكن العامة أن يقتاد لمركز الأمن و ذلك للحفاظ على النظام العام¹⁹.

لكن من الناحية العملية يتم الاستعانة بوكيل لجمهورية ليقدر ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام نظرا لخبرته من أجل تفادي الوقوع في حالة الحبس التعسفي.

ثانيا: حالة الجرح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقرر لها خمس سنوات

يجوز لضابط الشرط القضائية أن يوقف للنظر كل طفل ارتكب جنح أقر لها المشرع عقوبة تفوق خمس سنوات بالنسبة للحد الأقصى لها نظرا لخطورة الفعل و من الأمثلة على ذلك :

- إذا ارتكب طفل جنحة في ظل عصابات الأحياء حيث حددت المادة 2 تعرف هذه الظاهرة و أقرت لها عقوبة من 3 سنوات إلى 10 سنوات حسب ما جاء في المادة 21²⁰.

- ارتكاب جنح في ظل جمعيات أشرار نص عليه المشرع في مادة 176 معدلة من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : حالة ارتكاب فعل غير مشروع يشكل جنابة

كل الأفعال التي تشكل جنابة بدون استثناء يمكن أن يكون الطفل فيها محلا للتوقيف للنظر من الأمثلة على ذلك :

18 - أمر رقم 75-47 المؤرخ 17 يونيو 1975 ، ج.ر. 53.، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

19 - أمر رقم 75-26 المؤرخ 29 أبريل 1975 ، يتضمن قمع السكر العمومي و حماية القصر ، ج.ر. 498.

20 - أمر رقم 20-03 المؤرخ 20 غشت 2020 ، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات .

- إذا ارتكب الطفل أفعالا إرهابية و تخريبية تهدد أمن المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1²¹ .
- إذا ارتكب الطفل جريمة قتل مادة 263 قانون العقوبات .
- وعليه متى توافرت أعلاه فإنه يتوجب مباشرة إخطار و كيل الجمهورية إما بمحضر أو عن طريق الاتصال الهاتفي لموافاته بدواعي التوقيف لنظر²² .

3 . المبحث الثاني: الحقوق المقررة قانونا لحماية الطفل الموقوف للنظر

إن الحقوق المقررة للطفل خلال مرحلة توقيفه للنظر وردت في الدستور وكذا في قانون حماية الطفل وهي عبارة عن ضمانات توفر له الحماية من شتى أشكال التعسف أو الإضرار بسلامته أو تعذيبه أو الإطاحة من كرامته.

يمكن تقسيم هذه الحقوق وفقا لما هو مذكور أدناه :

3 . 1 . 1 . المطالب الأول : الحقوق المتعلقة بسلامة الطفل

لتحقيق سلامة الطفل من كل النواحي المعنوية والنفسية والبدنية ، تم إقرار حقوق تكفل ذلك هي حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي ، وحقه في الإيداع بأماكن لائقة تحفظ فيها الكرامة الإنسانية مع فصله عن البالغين.

3 . 1 . 1 . الفرع الأول : الفحص الطبي إجباري

نص الدستور على أن الفحص الطبي هو إجباري للأطفال وأكد على ذلك قانون حماية الطفل الذي يلزم إجراء الفحص عند توقيف طفل و بعد إتمام إجراءات و هذا من أجل ضمان حق في سلامته الجسدية و المعنوية خلال توقيفه ، و من جهة أخرى يكفل هذا الإجراء الحماية لضباط الشرطة القضائية الذي قد يكون ضحية لتصريح كاذب قد يقدمه الطفل الذي كان متعرضا لإصابة قبل توقيفه و يدعي أنه حدثت حاليا²³ .

²¹ - أمر 95- 11 مؤرخ 25 فبراير 195 المادة 87 مكرر ، أنظر أيضا أمر 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المادة

87 مكرر 01 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات .

²² - المادة 49 من قانون 15-12 .

²³ - حسين طاهري : اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات ، دار الخلدونية ، سنة 2015 ، ص، 32.

يلاحظ أنه لا يوجد على مستوى مراكز الشرطة طبيب يتكفل بفحص الموقوفين وعليه يتم التعامل مع مصلحة الاستعجالات الطبية و يفحص الطفل من قبل الطبيب المناوب ، و تقدم هذه الشهادة إلى المكلفين بتسيير غرفة التوقيف للنظر قبل إيداع الطفل بالعقبة.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره آنفا هناك فحص لاحق بعد إتمام كل الإجراءات ليتم إرفاق الشهادة الطبية المحررة بملف الإجراءات و تأكد من سلامة طفل خلال مرحلة التوقيف ، كما يمكن إجراء فحوصات أخرى غير إجبارية إما بتقديم طلب من قبل ممثله الشرعي أو محاميه أو بأمر صادر عن وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه باعتبار أنه مشرف و مراقب لأعمال ضباط الشرطة القضائية²⁴. يتضح من النصوص القانونية أن المشرع أعطى أهمية بالغة للفحص الطبي بحيث يفرض وجود الشهادة الطبية بملف الإجراءات التي يقدمه ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية الذي يتأكد من عدم وجود أي اعتداء ، أما إذا خلى ملف الإجراءات من الشهادة الطبية رتب المشرع جزاء يتمثل في البطلان²⁵.

3 . 1 . 2 الفرع الثاني : وضع الطفل في أماكن لائقة تحفظ فيها الكرامة الإنسانية مع فصله

عن البالغين

تجسيدا لحماية حقوق الإنسان و احترام الحريات التي دعت إليها المواثيق الدولية و توصيات التي جاءت في بنودها ، ذهبت الدولة الجزائرية بعد ان انضمت لعدة مواثيق دولية إلى السعي في تنفيذ بنودها و من أجل ذلك أقرت جملة من الحقوق التي تفعل ضمان السلامة الجسدية للطفل من خلال وضع المشتبه فيه في أماكن لائقة مع احترام كرامته و ضمان فصله على البالغين ، و هذا ما سنفصله إتباعا في عنصرين .

أولا : حفظ كرامة الإنسان في أماكن التوقيف للنظر

يجب أن يكون المكان الذي يوضع فيه الطفل مختلف عن الأماكن التي يودع فيها البالغين بحيث يتوافق مع سنه تراعى فيها خصوصيته مع توفير متطلباته خلال مدة الحجز²⁶ فنجد أن غرفة التوقيف للنظر مجهزة بالآتي ذكره :

24 - المادة 51 : قانون حماية الطفل .

25 - المادة 51 : قانون حماية الطفل ،

26 - المادة 52 من قانون الطفل، ص 12 .

الغرفة مطلية بلون يريح النفسية ، كما تحتوي أيضا على كميرا مراقبة ، تتوفر على فراش مريح و نظيف و التدفئة اللازمة في فصل الشتاء و البرودة في فصل الصيف ، و يتولى تسيير هذه الغرفة فرقة تابعة للأمن العمومي .

توفير الجو الملائم لا يقتصر على مظهر الغرفة أو توفير مستلزمات فهذا غير كافي بل لا بد أن يكون أسلوب التعامل فيها بإنسانية يليق بالطبيعة البشرية مع احترام الطفل الموقوف و لا يجوز التحجج في طريقة التعامل السيئة بأفعال التي ارتكبتها مهما كانت جسامتها لأنه أصلا هو بريء حتى يصدر حكم يدينه ، مع تفادي اتخاذ أي سلوك اتجاهه قد يؤثر سلبا على نفسيته .
لذلك يتم السهر على بث الاطمئنان و السكينة فيه و تجنب ترهيب طفل أو تخويله أو تعريضه لأي شكل من أشكال العنف أو التعذيب و عدم الإطاحة من كرامته²⁷.

وسعيا من المشرع على توفير الأماكن اللائقة التي تليق بالطفل الموقوف ، يلتزم وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث بزيارة هذه الأماكن على أقل مرة واحد في الشهر²⁸ ، ليراقب مدى احترام الشروط الخاصة بغرفة التوقيف و لمعاينة أي تعدي أو سلوك فيه إخلال بكرامة الطفل .

ثانيا : وضع الطفل بغرفة معزولة عن البالغ

إن غرف التوقيف للنظر هي مخصصة فقط لتوقيف الطفل بحيث لا يمكن أن يودع فيها بالغ معه حتى وإن تعلق الأمر بجريمة واحدة ، وهذا الفصل فيه حماية الطفل الموقوف لكي لا يتعرض الضغط الذي قد يمارس من قبل البالغ قد يؤثر على نفسيته أو يحطم معنوياته مثلا كإرغامه على اعتراف أنه المسؤول الوحيد في ارتكاب الجريمة ، و لتفادي أي تأثير بالخبرة الإجرامية للبالغ ، أو أي أدى يمكن أن يتعرض له .

3 . 2 المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالإخطار والاتصال

هذه الحقوق أقرها الدستور وأكد عليها قانون حماية الطفل سنتعرض لهذه الحقوق في :

3 . 1 . 1 الفرع الأول : حق الطفل في إخطار ممثله الشرعي والاتصال به وبأسرته وزيارتها

له

27 - علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد : حقوق الإنسان و حرياته و دور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط3 ، 2011 ، ص 206 .

28 - المادة 52 : قانون حماية الطفل .

لضمان المصلحة الفضلى للطفل تضمنت المادة 9 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الإنسان حق الطفل في البقاء على اتصال بوالديه كما أقرت المادة 37 منها على حق الأسرة في اتصال بالطفل و إن كان محتجزا ، و بما أن الجزائر من دول المنظمة لهذه الاتفاقية فقد كرست هذا الحق بموجب نص المادة 4 و المادة 50 من قانون 15-12 على ذلك .

أولا : الممثل الشرعي للطفل وأسرته

بمجرد توقيف طفل للنظر يتقرر هذا الحق المتمثل في إخطار ممثله الشرعي²⁹ الذي يكون إما وليه وفي حالة عدم وجوده ووصيه أو كافله أو المقدم الذي يتم تعيينه في حالة عدم وجود ولي ، أو حاضنه. وهنا نلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح الممثل الشرعي لكي يكون هناك بديل في الحالة التي لا يكون فيها للطفل أب و هذا ما يضمن مرافقة متوليه³⁰ .

ويتم إخطاره عن طريق الاتصال بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي يضمنها ضابط الشرطة القضائية مثلا الاتصال عن طريق الهاتف بممثله أو أحد أفراد أسرته في حالة عدم وجود هذا الأخير لإخطارهم ، ويثبت هذا الاتصال بتدوينه في سجل الخاص بتسجيل المكالمات الهاتفية ، أما إذا تعذر ذلك يتم التنقل إلى مقر سكن الطفل.

و خلال مدة التوقيف للنظر فيجوز لأسرة الطفل أن تزوره على مستوى مركز الأمن الذي تم توقيف الطفل به ، إذ أن هذا الإجراء لم يكن موجودا من قبل بحيث تتوفر مراكز الشرطة المعنية باستقبال الأطفال الجانحين بغرفة تدعى غرفة المحادثة التي يستقبل فيها الطفل من يحق لهم قانونا زيارته ، و من مميزات هذه الغرفة أنها تحت مرأى ضابط الشرطة القضائية الذي يراقب عملية الزيارة عن بعد بحيث لا يمكن له سماع ما يدور من حديث في الغرفة.

أما بالنسبة للمدة التي تستغرقها زيارة أقارب الطفل له هي محددة إذ لا تتجاوز مدة 30 دقيقة³¹ .

ثانيا : حضور الممثل الشرعي خلال سماع الطفل

29 - المادة 50 من قانون حماية الطفل .

30- المادة 2 من قانون حماية الطفل.

31 - أمر 15-02 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015 ، المادة 51 مكرر 01 ، المعدل و

المتمم قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155، المؤرخ 08-06-1966 .

أوجب المشرع حضور الممثل الشرعي للطفل إذا كان معروفا خلال جميع مراحل متابعة الطفل بما فيها مرحلة التوقيف للنظر، لتوفير دعم للطفل³².

أما إذا لم يكن ممثله معروفا أو تعذر الاتصال به أو قدومه يتم اتصال بمن يمكن له أن يتولاه من أحد الأقارب حسب تدرج ليحل محله، فإذا تعذر ذلك أيضا يتم الاتصال بمصالح الوسط المفتوح لكي ترسل إليهم ممثل التربية ليحل محل الممثل الشرعي.

إن حضور الممثل الشرعي له أهميته تكمن في توفير حماية للطفل من المعاملة السيئة خلال السماع، كما ييث الطمأنينة في نفسيته و مساعدته على عدم الشعور بالخوف لأن الطفل دائما في حاجة إلى من يراعه و يسانده ليشعر بالأمان، كما يعتبر الولي بمثابة شاهد على ما يدور عند السماع.

3. 1. 2 الفرع الثاني: حق الطفل في الدفاع عن طريق محام

أقر المشرع بموجب الدستور حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، و تؤكد المادة 9 من قانون 12-15 على حق الطفل في أن يحاكم محاكمة عادلة، لذا تكريسا لهذا الحق و لضمان ممارسته لحماية الطفل الجانح توجب حضور المحامي خلال مرحلة توقيف للنظر³³

أولا : الاتصال بمحامي وزيارته

تجسيدا لمقتضيات حق الدفاع، يستلزم الأمر الوضع على الجهات المعنية السهر على تنفيذ هذا الحق عن طريق الاتصال بمحامي و سماح له بزيارة الطفل وفقا لما يتم تفصيله أدناه.

01 : الاتصال بالمحامي

يخطر ضابط الشرطة القضائية الطفل بحقوقه كحقه في الاتصال بمحامي الطفل، و يبقى هنا للطفل الخيار في ممارسة هذا الحق من عدمه فإذا وافق على ذلك يتم الاتصال بمحاميه إذا كان يملك محاميا خاصا به³⁴، أو يقدم له محامي مجانا في إطار المساعدة القضائية بالتنسيق مع منظمة المحامين

32 - عبد المنعم جماطي : الآليات القانونية لعلاج ظاهرة الجنوح الأحداث في الجزائر ، ملتقى وطني الموسوم جنوح

الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة ، ص 4.

33 - عبد الحفيظ بوقندورة : ضمانات الدفاع المكفولة لطفل في ظل التعديلات الجديدة مقارنة ما بين قانون 12-15 و الأمر

15-02 ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية المجلد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي -الجزائر، ديسمبر 2020 ، ص 157.

34 - المادة 50 : القانون السابق الذكر .

الذين يتكفلون بإعداد قائمة تقدم بصفة دورية إلى وكيل الجمهورية الذي يصدر تعليمات بإرسالها إلى مراكز الشرطة.

02 : زيارة المحامي للطفل

كأصل لا يمكن للمحامي زيارة الطفل إلا إذا تم تمديد مدة التوقيف للنظر لمرة أخرى ، ومن ثم لا يمكن أن يتم قبول طلب المحامي الذي يرغب في زيارة موكله إذا لم تتجاوز مدة الحجز 24 ساعة ، فإذا توافر الشرط تكون الزيارة لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة في غرفة المحادثة تحت مرآي ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا : حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر

1 - سماع الطفل بالحضور الإجباري للمحامي

لأول مرة في الجزائر وبموجب قانون حماية الطفل أقر المشرع حق المحامي في الحضور أمام مراكز الشرطة خلال مرحلة التوقيف للنظر و هذا الإجراء يقتصر على الأطفال فقط دون البالغين ، ويتم تعيينه إما من قبل عائلة الطفل فإذا لم تتمكن من ذلك يعين تلقائيا بموجب المساعدة القضائية لأن هذا الأمر وجوبي لمساعدته³⁵.

و عليه يقع على ضابط الشرطة القضائية التزام بإخطار وكيل الجمهورية في حالة عدم وجود محامي لاتخاذ الإجراء الضروري و ذلك لعين للطفل محامي تلقائيا³⁶ .

لكن من الناحية العملية يتم إعداد بذلك مسبقا عن طريق إعداد قائمة المساعدة القضائية للتوقيف للنظر التي يتم توجيهها إلى رئيس الأمن الولائي فهي تحتوي على أسماء المحامين و عنوانهم و كذا أرقام هواتفهم تعدها نقابة المحامين بصفة دورية إما كل شهر أو شهرين يتكلف أحد أعضاء النقابة بتقديمها إلى وكيل الجمهورية لدى المختص و هذا الأخير يتكلف بإرسالها إلى مراكز الشرطة ، فيقوم ضابط الشرطة القضائية باختيار أحد المحامين المذكورين بها.

35 - المادة 54 :قاون حماية الطفل ،ص، 12

36 - علي شمالل ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال و الاتهام) ، الكتاب الأول ، الطبعة 2، الجزائر،

2016، ص 57.

أما بالنسبة للمحامي المعين هو ملزم بمساعدة الطفل الموقوف للنظر و في حالة امتناعه عن الحضور لابد له من تبرير غيابه و إلا يحال على المجلس التأديبي³⁷ الذي ينعقد وفق شروط محدد بتوافرها يمكن له اتخاذ أحد العقوبات

التأديبية الآتية : الإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة³⁸ و هذه العقوبات هي ضمان لحضور المحامين و تفادي امتناعهم .

خلال حضور المحامي لا يمكن له أن يقدم ملاحظاته أو يجيب عن التساؤلات المطروحة على الطفل خلال سماعه سواء كانت موجهة لتحديد هوية الطفل أو لجمع المعلومات حول الوقائع المرتكبة ، فحضوره رمزي يقتصر على معاينة مدى صحة و سلامة الإجراءات المتخذة و بتالي فهو يضمن تطبيق السليم للإجراءات و اعتراض عليها لا حقا في حالة وجود أي مساس.

2 - استثناء سماع الطفل دون حضور محامي

استثناء عن الأصل أجاز المشرع سماع الطفل بدون محاميه و ذلك في حالتين³⁹ :

الحالة الأولى : إذا تأخر المحامي عن الحضور فيجوز سماع الطفل الموقوف لكن بشرط أن تمضي مدة ساعتين على توقيف الطفل و هنا يجب إخطار وكيل الجمهورية بذلك من أجل استصدار إذن منه لسماع الطفل بدون محامي و هنا تباشر إجراءات السماع بدونه ، أما في حالة حضوره متأخرا الحضور ما تبقى من الوقت .

الحالة الثانية : تتعلق بنوع من الجرائم التي تتميز بالخصوصية تحتم عدم التأخر في السماع الذي يتم في هذه الحالة بعد إخطار وكيل الجمهورية و أخذ إذن منه من أجل مباشرة الإجراءات لجمع الأدلة و الحفاظ عليها و في هذه الحالة حدد شرطين هما⁴⁰ :

أ - أن يتعلق الأمر بأحد و الجرائم التالية : جرائم الإرهابية و التخريبية ، المتاجرة في المخدرات و الجرائم المرتكبة في إطار جماعات إجرامية منظمة .

ب - أن يتراوح سن الطفل الموقوف من 16 سنة إلى 18 سنة .

37 - المادة 11 من قانون 13-07 المؤرخ 29/10/2013 ، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ج.ر. مؤرخة 30/10/2013 عدد 55.

38 المادة 119 من قانون المنظم لمهنة المحاماة

39 - المادة 54 ، ف3 و 4.

40 - علي شمالال : المرجع السابق ، ص57 .

4 . الخاتمة :

بعد دراسة موضوع حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ، هي كالآتي:

أهم النتائج :

- عدم وجود نصوص قانونية صريحة تقضي ببطلان الإجراءات في حالة إخلال بكل قواعد التوقيف للنظر و هذا من أجل أن تكون هناك فعالية أكثر لحماية الحقوق ، إذ نلاحظ الحالة الوحيدة للبطلان تتعلق بعدم إرفاق الشهادة الطبية بملف الإجراءات أما باقي حالات التي يتم خرقها تطبق عليها القواعد العامة .

-رغم تقليص مدة التوقيف للنظر إلى أنها تبقى طويلة و تؤثر سلبا على الطفل خاصة إذا قضى مدة 24 ساعة أو أكثر في حالة التجديد في أماكن التوقيف للنظر.

-إن زيارة أماكن التوقيف للنظر من قبل وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث مرة في الشهر على الأقل لا توفر الحماية للأطفال الموقوفين فقد يكون هناك تجاوزات قد تقع في أماكن التوقيف للنظر في سائر الأيام الأخرى.

-إن عدم تحديد الحالات التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام يترك فراغا كبيرا و إبهاما في تحديد الحالات مما يؤدي إلى إدراج حالات أخرى تخرج عن حالات الإخلال بالنظام عام .

-لا يوجد أي نوع من المسؤولية تقع على عاتق الولي الشرعي الذي يتم الاتصال به لحضور إجراءات التوقيف للنظر و يتخلف عن الحضور دون مبرر جدي مما يؤثر ذلك على السير الحسن للإجراءات .

-إن حالة تخلف المحامي عن الحضور أو تأخره عن ذلك و إتمام الإجراءات بدونه يؤدي إلى التقليل من توفير الحماية حقوق الطفل ، حتى و إن كان حضور المحامي رمزي من جهة و من جهة أخرى فإن حضور الولي الشرعي لوحده خلال مرحلة السماع لا يمكنه في الغالب من تدارك وجود أي خرق قد يحدث .

- وجود غموض في النص القانوني بالنسبة لكيفية احتساب مدة التوقيف للنظر .
لا تتوفر كل مراكز الأمن على غرفة توقيف للنظر مما يؤدي إلى وجود ضغط على مراكز التي تتوفر على ذلك من جهة ، و من جهة أخرى فإن المناطق المعزولة أو المناطق التي فيها تباعد كبير بين مراكز

الأمن فإن تنقل إلى مركز الذي يتوافر على شروط اللازمة يؤدي إلى عرقلة مهمة التوقيف للنظر فيؤدي إلى إطالة مدة الحجز مما فيه مساس بحرية الطفل الموقوف.

أهم التوصيات:

- تقليل مدة توقيف الطفل للنظر إلى 08 ساعات على الأكثر.
 - إلغاء الحالات الاستثنائية التي يتم فيها تمديد ساعات التوقيف للنظر.
 - تحديد الحالات التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام على سبيل الحصر لتفادي أي لبس قد يقع.
 - المراقبة الدورية لوكلاء الجمهورية قاضي الأحداث على أقل مرة في أسبوع بصفة فجائية .
 - الإسراع في سماع الطفل الموقوف و عدم تماطل في اتخاذ إجراءات اللازمة خاصة في أيام العطلة الأسبوعية .
 - إدراج نص قانوني يلزم بواسطته بتحرير محضر يحدد فيه أسباب التي أدت إلى تماطل في سماع الطفل و عدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية على وجه السرعة .
 - تزويد مراكز الشرطة بتطبيقه خاصة باستخراج شهادة ميلاد مع تدريبه على استخراجها أو انتداب موظف من البلدية للقيام بذلك داخل مركز الشرطة.
 - تزويد مراكز الشرطة بطبيب يتولى فحص الطفل الموقوف تحت النظر لتفادي نقله إلى أقرب مؤسسة إستشفائية لتفادي أي إحراج قد يقع فيه يآثر على نفسيته لاحقا.
 - تكوين ضباط الشرطة القضائية في علم النفس الأطفال لأن الحماية تشمل كذلك طريقة التعامل مع الطفل و ليس فقط الالتزام بتطبيق القانون.
 - وضع كاميرات مراقبة لتسجيل كل ما يدور خلال مرحلة سماع الطفل مع إخضاع التسجيلات لرقابة وكيل الجمهورية.
 - فرض غرامات على كل ولي تم إخطاره بإيقاف الطفل الذي يتولاه للنظر و امتنع عن حضوره الإجراءات و ذلك لأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي مساندة و دعم وليه له.
5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- جباري عبد المجيد : دراسات القانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هوميه ، ط 2، سنة 2013.
- جيلالي بغداداي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 01، itcis édition ، الجزائر ، 2015
- حسين طاهري : اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات ، دار الخلدونية ، سنة 2015
- علي شمالال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الاستدلال و الاتهام) ، الكتاب الأول ، الطبعة 2، الجزائر، 2016، ص 57.
- أحمد غاي ، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية) ، طبعة 01، دار هوميه، الجزائر ، 2005.
- علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد : حقوق الإنسان و حرياته و دور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط3، ، ص 206.
- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، دار هوميه ، 2016 ص35.
- النصوص القانونية :**
- أمر 75-26 المؤرخ 29 أبريل 1975 ، يتضمن قمع السكر العمومي و حماية القصر ، ج.ر. 498.
- أمر رقم 75-47 المؤرخ 17 يونيو 1975 ، ج.ر. 53، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات.
- أمر 95-11 مؤرخ 25 فبراير 195 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات.
- أمر 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات .
- قانون 13-07 المؤرخ 29/10/2013 ، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ج.ر. مؤرخة 2013/10/30 عدد 55.

القانون رقم 15-12 المؤرخ بتاريخ 15 يوليو سنة 2015، المتضمن حماية الطفل، ج.ر. مؤرخة 19 يوليو سنة 2015، العدد رقم 39.
أمر 20-03 المؤرخ 20 غشت 2020، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات .
أمر 20-251، ج.ر. المؤرخة 15 سبتمبر، 2020، ج.ر. عدد 54 يعدل و يتمم الدستور المؤرخ 8 ديسمبر 1996 العدد رقم 54.

المقالات:

عبد الحفيظ بوقندورة : ضمانات الدفاع المكفولة لطفل في ظل التعديلات الجديدة مقارنة ما بين قانون 15-12 و الأمر 15-02، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية المجلد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي - الجزائر، ديسمبر.

المدخلات:

عبد المنعم جماطي : الآليات القانونية لعلاج ظاهرة الجنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني الموسوم جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة- الجزائر .

مواقع الانترنت:

<http://www.jordap.dz>